

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ٦٧/٢٠٠٤

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ ولا سيما المادة (٤٠) منه .
وعلى اقتراح المدير العام لهيئة الإشراف على التأمين .

يقرر ما يلي :

- المادة ١-** يُؤسس اتحاد مهني لشركات التأمين السورية يسمى (الاتحاد السوري لشركات التأمين) ويضم جميع شركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسة العامة السورية للتأمين ويكون الانتساب إليه إلزامياً بالنسبة لهذه الجهات.
- المادة ٢-** يمارس الاتحاد أعماله ونشاطاته في إطار هيئة الإشراف على التأمين وفيما يخدم تنظيم أعمال السوق الوطنية للتأمين وبخاصة السلوك المهني للأعضاء، وتقاليد ممارسة المهنة وأخلاقياتها، ووضع ضوابط التنافس بين أعضائه.
- المادة ٣-** تكون أهداف الاتحاد وممارساته في حدود الأحكام والصلاحيات التي يتضمنها النظام الأساسي له، الذي يصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بعد سداد البديل المحدد في الفقرة / د / من المادة (٤٠) من المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ .
- المادة ٤-** تُدعى الجهات التي يشملها هذا القرار للاجتماع خلال خمسة عشر يوم من صدوره لمناقشة وإقرار مشروع النظام الأساسي للاتحاد الذي أعدته اللجنة المكلفة من قبل السيد وزير المالية ورفعته إلى هيئة الإشراف على التأمين لمناقشته في أول اجتماع تعقده الإدارة في الهيئة وإصداره من قبل السيد وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين .
- المادة ٥-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق /٢٩/ تشرين الثاني /٢٠٠٤

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين